



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2004/L.2
13 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينس آيرس، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال

تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

اقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-١٠

الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧ ومرفقه، و١٩/م أ-٧ ومرفقه، و٢١/م أ-٨ ومرفقاته، و١٨/م أ-٩ ومرفقاته، و١٩/م أ-٩ ومرفقه، و-/م أ-١٠ ومرفقه (الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير الرامية إلى تيسير تنفيذها)،

وإذ يشدد على أن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ينبغي أن تفضي إلى نقل التكنولوجيات المأمونة والسليمة بيئياً والمعرفة العملية بالإضافة إلى ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ١٠ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد أنه يعود إلى الطرف المضيف أن يؤكد ما إذا كان أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يساعده في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدكر بأنه وفقاً للفقرة ٤ (ب) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، يتولى مؤتمر الأطراف استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة واتخاذ المقررات المناسبة لتشجيع اعتماد مثل هذه الكيانات من بين الأطراف من البلدان النامية،

وإذ ينوّه بالتدابير التي اتخذها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة من أجل تيسير عملية تقديم الطلبات لاعتماد الكيانات التشغيلية من الأطراف من البلدان النامية، وبالزيادات التي سُجّلت مؤخراً في عدد هذه الطلبات،

وإذ يرحب بإنشاء السلطات الوطنية المعينة من قبل ٦٩ طرفاً، من بينها ٥٥ طرفاً من البلدان النامية، والتي تتوفر عنها معلومات على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية،

وإذ يُسَلِّم بضرورة متابعة المجلس التنفيذي لعمله بشأن تنفيذ الأحكام الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ ومرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بما فيها تلك الأحكام الواردة في التذييل جيم، ومواصلة تيسير وضع منهجيات خاصة بخطوط الأساس والرصد على أساس الخبرة المكتسبة،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لتلك الأطراف التي تبرعت بسخاء لتمويل النفقات الإدارية للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة منذ الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يسلم بأن العمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة لا يمكن أن يُنجز إلا إذا توفر ما يكفي من الموارد المالية والبشرية،

وإذ يشير إلى الأحكام المتصلة بالإضافة على النحو المبين في الفقرة ٥ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو وفي الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧،

وإذ يدرك القلق الذي أعربت عنه بعض الأطراف في ما يخص "أداة إثبات وتقييم الإضافة" والارتياح الذي أبدته أطراف أخرى،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين في ما يتصل بالمشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية^(١)،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الثالث (٢٠٠٣-٢٠٠٤) المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف، وإضافته^(٢)؛

(١) FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ٩٧.

(٢) FCCC/CP/2004/2 و Add.1.

٢- يُثني على المجلس التنفيذي للنجاح في تفعيل الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة - وبخاصة في ما يتصل بتسجيل أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، واعتماد الكيانات التشغيلية، والموافقة على منهجيات خطوط الأساس والرصد، بما في ذلك المنهجيات الموحدة ذات الانطباق الأوسع، واستحداث "أداة إثبات وتقييم الإضافة"، وتطوير النسخة ١ من سجل آلية التنمية النظيفة - ولما بذله من جهود في ما يتصل بتنفيذ المادتين ٢٦ و٢٧ من النظام الداخلي، وبخاصة من خلال إتاحة الحوار مع الدوائر المعنية وتبادل المعلومات مع الجمهور؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات عن المتطلبات التشغيلية لآلية التنمية النظيفة، حسبما اتفق عليه المجلس التنفيذي، وعن حالة العمل المضطلع به من قبل المجلس التنفيذي حسبما ينعكس على الموقع الذي أنشأته الأمانة لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية؛

٤- يشجّع المجلس التنفيذي على مواصلة تقييم السبل القائمة والجديدة لضمان الشفافية، أي التقارير الكتابية المنتظمة التي يقدمها المجلس التنفيذي وأفرقه، والاتصالات مع الدوائر المعنية وتبادل المعلومات مع الجمهور؛

٥- يعيّن، ككيانات تشغيلية، الكيانات الأربعة التي ترد أسماؤها أدناه والتي قام المجلس التنفيذي باعتمادها وتعيينها بصفة مؤقتة ككيانات تشغيلية لأداء وظائف التصديق الخاصة بقطاعات محددة:

• Japan Quality Assurance Organization (JQA)

• Det Norske Veritas Certification Ltd (DNV Certification)

• TÜV Industrie Service GmbH TÜV SÜD Group

• Société Générale de Surveillance UK Ltd. (SGS UK Ltd.)

٦- يعتمد إجراءات الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، كما ترد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

٧- يعتمد تعديلات النظام الداخلي للمجلس التنفيذي كما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

٨- يشجع المجلس التنفيذي على إبقاء نظامه الداخلي قيد الاستعراض وعلى القيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات وفقاً للفقرة ٥(ب) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ بشأن أية تعديلات أو إضافات تهدف إلى ضمان أدائه بكفاءة وفعالية من حيث الكلفة والشفافية؛

٩- يدوّن بأن استخدام "أداة إثبات وتقييم الإضافة"، حسبما بيّنه المجلس التنفيذي، ليس إلزامياً للمشاركين في المشاريع؛

١٠- يشجع المجلس التنفيذي على أن يبقى قيد الاستعراض "أداة إثبات وتقييم الإضافة"، آخذاً في اعتباره المساهمات المقدمة من الأطراف، وعلى أن يدرج استنتاجاته في تقريره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

١١- يدكر الأطراف التي ترغب في المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بضرورة تحديد سلطة وطنية معينة وبإمكانية إتاحة المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة من خلال موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية؛

١٢- يكرر الطلب الوارد في الفقرة ١٤ من المقرر ١٧/م أ-٧ والموجه إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بأن تواصل اتخاذ التدابير الرامية لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، على بناء القدرات من أجل تيسير مشاركتها في آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بشأن بناء القدرات وبشأن الآلية المالية للاتفاقية؛

١٣- يكرر كذلك الطلب الموجه إلى الأطراف، في إطار المقرر ٢/م أ-٧، بأن تعزز بناء القدرات لغرض محدد يتمثل في الحصول على المزيد من طلبات الاعتماد ككيانات تشغيلية معينة من الكيانات الموجودة في الأطراف من البلدان النامية، وأن تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في هذا الجهد؛

١٤- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القيام، بالتعاون مع المجلس التنفيذي، بوضع توصية تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى في ما يتصل بالآثار المترتبة على تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بالنسبة لتحقيق أهداف الاتفاقات والبروتوكولات البيئية الأخرى، وبخاصة بروتوكول مونتريال، والتي تتطلب إنشاء مرافق لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٢ التي تسعى إلى الحصول على وحدات خفض انبعاثات معتمدة بالنسبة لتدمير مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٣، مع مراعاة المبادئ المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، والتعاريف الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١، من الاتفاقية؛

١٥- يشجع المشتركين في المشاريع على تقديم مقترحات تتضمن منهجيات جديدة خاصة بخطوط الأساس والرصد في ما يتعلق بأنواع أنشطة المشاريع في القطاعات التي لا تشملها بعد المنهجيات الموافق عليها، مثل قطاعات النقل، وكفاءة الطاقة، وتدفئة المدن، ويشجع المجلس التنفيذي على النظر في هذه المقترحات على سبيل الأولوية ومواصلة عمله بشأن صياغة منهجيات موحدة خاصة بالقطاعات الجديدة؛

١٦- يطلب من المجلس التنفيذي الشروع في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنهجيات الموافق عليها تنظم بحسب فئات المشاريع وحالة الانطباق؛

١٧- يرحب بالعمل الذي يضطلع به المجلس التنفيذي لتفعيل الإجراءات الخاص بتعديل المنهجيات الموافق عليها، على أساس الخبرة المكتسبة، مع مراعاة الفقرة ٣٩ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

١٨- يطلب من المجلس التنفيذي القيام، رهنأ بتوفر ما يكفي من الموارد، بتكثيف عمله من أجل ضمان عمل آلية التنمية النظيفة على الوجه السليم وذلك بوسائل منها وضع خطة إدارية في أقرب وقت ممكن، وتعزيز القدرة المؤسسية، وتيسير قيام المجلس التنفيذي وأفرقة المختصة وأفرقة العاملة باتخاذ قرارات كفؤة وشفافة وقائمة على أسس وجيهة؛

١٩- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء نقص الموارد اللازمة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والذي يُقدَّر حالياً بمبلغ ٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٣)، مقابل الاحتياجات المشار إليها في المقرر ١٦/م أ-٩ والاحتياجات الإضافية للموارد البشرية والمالية الناشئة عن تزايد مستويات النشاط؛

٢٠- يحثُّ الأطراف على تقديم مساهمات على وجه السرعة للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وفقاً للفقرة ١٧ من المقرر ١٧/م أ-٧، لتمويل النفقات الإدارية اللازمة لتشغيل آلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على ألا يغيب عن البال أن جزءاً من هذه النفقات فقط سيغطى من خلال المخصص المؤقت لبروتوكول كيوتو وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، وبالتالي ضمان أن يكون في مقدور المجلس التنفيذي والأمانة مواجهة حجم العمل المتزايد وأداء جميع الولايات على أساس مستدام وفي الوقت المناسب؛

٢١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد مشروع المقرر الوارد أدناه.

(٣) يستند هذا الرقم إلى تكاليف المرتبات كما قُدِّرت في عام ٢٠٠٣ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويمكن تنقيح هذا الرقم بحيث يعكس أثر تقلبات أسعار العملات. ولا تُدرج هنا الاحتياجات للموارد المتصلة بالمقرر -/م أ-١٠ ومرفقه (الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير الرامية إلى تيسير تنفيذها).

مشروع المقرر -/م أ-١

الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يدرك مقرريه -/م أ-١ (الآليات) و-/م أ-١ (المادة ١٢) ومرفقه،

وإذ يعي المقررات ١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧ ومرفقه، و١٩/م أ-٧ ومرفقه، و٢١/م أ-٨ ومرفقاته، و١٨/م أ-٩ ومرفقاته، و١٩/م أ-٩ ومرفقه، و-/م أ-١٠ ومرفقه (الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذها)، و-/م أ-١٠ ومرفقاته (الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة)،

يقرر أن يُقرَّ ويُفَعَّلَ بالكامل أية إجراءات تُتخذ عملاً بالمقرر -/م أ-١٠ ومرفقاته (الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة).

المرفق الأول

إجراءات الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

أولاً - خلفية

١ - وفقاً للفقرة ٥(س) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (طرائق وإجراءات الآلية)، يقوم المجلس التنفيذي بوضع إجراءات خاصة بالاستعراض المشار إليه في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، بما في ذلك إجراءات لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والجهات صاحبة الشأن والمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ويوصي باعتماد هذه الإجراءات من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو من قبل مؤتمر الأطراف (ريثما يدخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ).

٢ - وتنص الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية على أن يعتبر إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي نهائياً بعد ١٥ يوماً من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي لطلب الإصدار، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركة في نشاط المشروع أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي على الأقل إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة. ويقتصر هذا الاستعراض على قضايا الغش أو سوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعنية، ويُجرى على النحو التالي:

(أ) لدى تلقي طلب إجراء الاستعراض، يبت المجلس التنفيذي في اجتماعه التالي في مسار عمله. وإذا قرر أن الطلب وجيه، يقوم بإجراء الاستعراض ويبت في ما إذا كان ينبغي الموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) ينجز المجلس التنفيذي استعراضه في غضون ٣٠ يوماً بعد اتخاذ قرار إجراء الاستعراض؛

(ج) يبلغ المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع بنتائج الاستعراض ويعلن عن قراره فيما يتعلق بالموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٣ - وتهدف إجراءات الاستعراض المبينة أدناه إلى تفصيل الأحكام الواردة في الفقرة ٦٥، وبخاصة من خلال تحديد الأحكام المفصلة الخاصة بطلب إجراء الاستعراض، ونطاق الاستعراض، وطرائق الاتصال بالمشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين المعني، والنتائج المحتملة للاستعراض، وتغطية التكاليف المتصلة بالاستعراض.

ثانياً - طلب إجراء الاستعراض

٤ - تقوم السلطة الوطنية المعنية ذات الصلة بإرسال طلب الاستعراض المقدم من أحد الأطراف المعنية بنشاط مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة إلى المجلس التنفيذي، عن طريق الأمانة، باستخدام وسائل الاتصال الرسمية. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيله على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

- ٥- ويرسل طلب الاستعراض المقدم من أحد أعضاء المجلس التنفيذي إلى المجلس عن طريق الأمانة. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيله على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.
- ٦- ووفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، يقتصر الاستعراض على قضايا الغش وسوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعنية، ولذلك فإن طلب الاستعراض يجب أن يكون محددًا في هذا الصدد.
- ٧- ويتضمن طلب الاستعراض أسباب تقديم الطلب وأية مستندات داعمة.
- ٨- ويعتبر أن المجلس التنفيذي قد استلم طلب الاستعراض في تاريخ وروده إلى الأمانة. ولن ينظر المجلس التنفيذي في أي طلب استعراض يصله بعد الساعة ١٧/٠٠ بتوقيت غرينتش من آخر يوم من فترة الخمسة عشر يوماً التالية لتلقي طلب إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.
- ٩- وحالما يطلب أحد الأطراف المعنية بنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، تُتخذ الإجراءات التالية:
- (أ) تدرج مسألة النظر في استعراض الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة على جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للمجلس التنفيذي؛
- (ب) يخطر المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي تحقق من التخفيضات التي تم رصدها وصدّق على التخفيضات التي حققها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة بأنه قد طلب إجراء استعراض. ويبلغ المشتركون في المشروع والكيان التشغيلي المعين بتاريخ ومكان انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي الذي سيتم خلاله النظر في طلب الاستعراض. كما تتاح للجهات صاحبة الشأن المهتمة بعملية الاستعراض فرصة لحضور اجتماع المجلس التنفيذي؛
- (ج) يقدم كل من المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين اسم شخص يمكن الاتصال به لأغراض عملية الاستعراض، بما في ذلك لأغراض عقد الاجتماعات بواسطة الهاتف، إذا أراد المجلس التنفيذي طرح أسئلة على المشتركين وعلى الكيان التشغيلي المعين خلال النظر في استعراض ما في اجتماعه؛
- (د) يُشار إلى الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بوصفه "قيد الاستعراض" على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية، ويرسل إخطار بذلك من خلال مرفق أنباء آلية التنمية النظيفة.

ثالثاً - نطاق وطرائق الاستعراض

- ١٠- ينظر المجلس التنفيذي، في اجتماعه التالي، في طلب الاستعراض ويقرر إما إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، إذا ما كانت هناك أدلة كافية تدل على غش أو سوء تصرف أو عدم كفاءة من قبل الكيان التشغيلي المعين، أو الموافقة على الإصدار.

١١ - وإذا وافق المجلس التنفيذي على إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، فعليه أن يبت في الاجتماع نفسه فيما يلي:

(أ) نطاق الاستعراض المتصل بقضايا الغش أو سوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيان التشغيلي المعين، بالاستناد إلى النظر في طلب الاستعراض؛

(ب) تكوين فريق الاستعراض. ويتألف فريق الاستعراض من عضوين من أعضاء المجلس التنفيذي يتوليان المسؤولية عن الإشراف على الاستعراض بالإضافة إلى خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء.

١٢ - ويقوم فريق الاستعراض، بتوجيه من عضوي المجلس اللذين يتوليان المسؤولية عن الإشراف على الاستعراض، بتقديم إسهامات، وإعداد طلبات للحصول على توضيحات ومعلومات إضافية من الكيان التشغيلي المعين ومن المشتركين في المشروع، وتحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال الاستعراض.

رابعاً - عملية الاستعراض

١٣ - يعلن عن القرار الذي يتخذه المجلس التنفيذي، بما في ذلك بشأن نطاق الاستعراض وتكوين فريق الاستعراض، وذلك كجزء من تقرير اجتماع المجلس.

١٤ - ويُرسَل إخطار بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي إلى المشتركين في المشروع وإلى الكيان التشغيلي المعين الذي تحقق من التخفيضات التي تم رصدتها وصدّق على التخفيضات التي حققها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

١٥ - ويجوز أن ترسل إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشتركين في المشروع طلبات لتقديم توضيحات ومعلومات إضافية. وتقدم الردود إلى فريق الاستعراض، عن طريق الأمانة، في غضون خمسة أيام عمل بعد تلقي طلب التوضيح. وتقر الأمانة باستلام الردود وتحيلها إلى فريق الاستعراض.

١٦ - ويتولى عضوا المجلس التنفيذي المشرفان على الاستعراض المسؤولية عن تجميع الإسهامات والتعليقات وإعداد التوصية التي تحال إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

خامساً - قرار الاستعراض

١٧ - وفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، ينجز المجلس التنفيذي الاستعراض في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذه قرار إجراء الاستعراض.

١٨ - ومع مراعاة التوصيات التي يقدمها عضوا المجلس التنفيذي المسؤولان عن الاستعراض، يبت المجلس فيما إذا كان:

(أ) سيوافق على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) سيطلب من الكيان التشغيلي المعين إدخال تصويبات على أساس النتائج التي يسفر عنها الاستعراض قبل الموافقة على إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ج) سيرفض الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

١٩- ووفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، يُبلغ المجلس المشتركين في المشروع بنتائج الاستعراض، ويعلن عن قراره فيما يتعلق بالموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٢٠- وإذا دل الاستعراض على وجود أية قضايا تتصل بأداء الكيان التشغيلي المعين، ينظر المجلس فيما إذا كان يتعين أم لا إجراء فحص موقعي للكيان التشغيلي المعين، وفقاً للإجراءات الخاصة باعتماد الكيانات التشغيلية.

سادساً - تغطية تكاليف طلب الاستعراض

٢١- إذا قرر المجلس التنفيذي عدم الموافقة على إصدار مقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، وإذا تبين أن الكيان التشغيلي المعين كان في حالة غش أو سوء تصرف أو عدم كفاءة، يسدد الكيان التشغيلي المعين التكاليف المتكبدة نتيجة للاستعراض. ويخضع هذا الحكم للمراجعة تبعاً للخبرة المكتسبة.

المرفق الثاني

تعديلات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

أولاً - الفرع الخامس (الاقتراع)، المادة ٣٠

١- تنقح الفقرة ٤ كما يلي: "أي قرار يتخذ باستخدام الإجراء المحدد في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة يدرج في تقرير المجلس في اجتماعه التالي ويعتبر أنه قد أُتخذ في مقر أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في بون بألمانيا".

ثانياً - الفرع التاسع (تصريف الأعمال)، المادة ٣٨

٢- تضاف المادة التالية ٣٨ مكرراً، وهي تتضمن الفقرات الثلاث التالية:

(أ) "يمكن للمجلس التنفيذي، ولأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في أدائها للدور المسند إليها والممثل في دعم المجلس التنفيذي، استخدام الوسائل الإلكترونية لإرسال الوثائق وتخزينها.

(ب) "تخضع الوثائق التي يتم تقديمها باستخدام الوسائل الإلكترونية لأحكام الشفافية والسرية المنصوص عليها في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة. ولدى تقديم أي طلب أو وثيقة تسجيل أو أية وثائق أخرى بالوسائل الإلكترونية (مثل استخدام موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية)، يُقرّ مقدمها بأنه قد قرأ الإجراءات ذات الصلة ويوافق على الالتزام بشروط وأحكام تقديم الوثائق، بما في ذلك فيما يتعلق بتحمل مقدم الوثائق وحده للمسؤولية عن مضمون ما قدمه والتنازل عن جميع المطالبات المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية لتقديم وإرسال الوثائق.

(ج) لا يتحمل المجلس التنفيذي وأفرقه المختصة ولجانته وأفرقه العاملة وأعضاؤه وأعضاؤه المناوبون المسؤولية عن أية مطالبة أو خسارة تنشأ عن نقل أو تخزين أو استخدام الوثائق التي يتم الحصول عليها بالوسائل الإلكترونية. ولا يمكن ضمان سرية أو سلامة الوثائق التي يتم تقديمها بعد نقلها وتخزينها إلكترونياً.

ثالثاً - الفرع الرابع - (الاجتماعات)، المادة ٢٧

٣- تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١:

(أ) "في سياق الفقرة ١ أعلاه، يمكن للمجلس التنفيذي أن يقرر، توجيهاً للاقتصاد والكفاءة، أن يقصر حضور اجتماعاته على الأعضاء، والأعضاء المناوبين، وموظفي الدعم التابعين للأمانة. وفي هذه الحالات، يتخذ المجلس التنفيذي جميع الخطوات الممكنة عملياً لكي تراعى بطرق أخرى مصالح الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو فضلاً عن المراقبين لدى الاتفاقية الإطارية والجهات صاحبة الشأن لمراقبة أعمال المجلس التنفيذي، إلا إذا قرر المجلس التنفيذي أن يكون اجتماعه كله أو جزء منه مغلقاً".